**ف/ب**

**الجمهورية التونسية**

**وزارة العدل**

**محكمة التعقيب**

***ع43879.2016 عدد القضية**

**تاريخ :30-10-2017**

## أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم غب 2016/11/17 تحت ع29484 عدد من الاستاذ **** المحامي لدى التعقيب.

**نيابة عن**: ل.م مقرها ****

**ضد**: مؤسسة ***** بتونس في شخص ممثلها القانوني مقرها نهج **** محاميتها الاستاذة *****.

**طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع75339 عدد** الصادر بتاريخ 2016/4/14 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي :"قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي في خصوص دعوى الطرد والقضاء في شانها مجددا برفض الدعوى واقراره مع تعديل نصه وذلك بالحط في المبلغ المحكوم به في خصوص منحة لباس الشغل الى مائتين وثمانون دينار (000د200) كالحط من المبالغ المحكوم به بخصوص منحة الراحة الخالصة الى الفين وتسعمائة واربعة وثلاثون دينار ومليمات 676(676د2.934) واقراره واجراء العمل به فيما زاد على ذلك والزام المستأنف ضدها بان تؤدي للمستأنفة في شخص ممثلها القانوني مبلغ خمسمائة دينار (000د500) لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة عن الطورين وحمل المصاريف القانونية عليها رفض الاستئناف العرضي اصلا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ **** حسب محضره ع336 عدد بتاريخ 2016/12/14 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2016/12/15 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2017/01/06 من الاستاذة ***** نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الاحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

**من حيث الشكل:**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

**من حيث الاصل:**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقبة الان لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضة انها انتدبت للعمل لدى المطلوبة منذ جويلية **سنة 2000** باجرة قدرها 5.869د353 الا انها تعرضت للطرد بموفى فيفري 2014 بدون مبرر لذا تطلب الحكم لها بالمستحقات الشغلية المضمنة بعريضة الدعوى.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها **ع 55887 ح د** بتاريخ 2014/02/10 يقضي ابتدائيا باعتبار طرد المدعية من عملها يكتسي صبغة تعسفية وبإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لها المبالغ المالية التالية:

-7.223د808 لقاء منحة الاعلام بالطرد.

-100د35.216 لقاء منحة مكافأة نهاية الخدمة.

-300د105.648 لقاء غرامة الطرد التعسفي.

-350د5.869 لقاء منحة الراحة السنوية.

-000د840 لقاء لباس الشغل.

-000د100 لقاء اتعاب تقاضي واجرة المحاماة.

وحمل المصاريف القانونية عليها وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا.

وحيث استأنفت المحكوم ضدها حكم البداية.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع والذي تعقبته الطاعنة بواسطة محاميها الذي نعى عليه ما يلي:

**المطعن الاول: خرق احكام الفصل 14 و15 و152 من م م م ت:**

بمقولة ان منوبته تعاقدت مع المعقب ضدها بهوية ال***** وصدر الحكم الابتدائي ضدها بهذه الهوية الا ان الطعن بالاستئناف استعملت فيه هوية "مؤسسة ****" بتونس مخالفة لما جاء بالعقود والحكم الابتدائي وقد اثارت منوبته هذا الدفع الجوهري بخصوص مخالفة الفص للأحكام الفصل 152 من م م م ت ولم تتول محكمة القرار المطعون فيه الرد عليه لذا يطلب قبول المطعن.

**المطعن الثاني: تحريف الوقائع وخرق الفصل 14 خامسا من م ش.**

بمقولة ان منوبته قدمت العديد من المؤيدات تغاضت عنها محكمة القرار المطعون فيه من جهة اولى عدم اعتبار المؤيدات المقدمة في الطور الابتدائي والمتمثلة في فسخ من تصاريح جبائية قامت بها المعقب ضدها تغطي كل سنوات 2000 الى 2010 تبق قيام المؤجرة لدى ادارة الجبائية الامريكية باجرة منوبته كما قدمت اصل رسالة الطرد غير ان القرار المطعون فيه عللت بالقول خلو الملف لكل قرينة من شانها ان تدعم تصريحاتها متجاهلة لذلك رسالة الطرد مما يجعل قرارها هاضما لحقوق الدفوع ومحرفا للوقائع ومستوجبا النقض وكما وقع تحريف محتوى المؤيدات المقدمة بالطور الابتدائي والمتمثل في رسالة شكر التي تثبت العلاقة الشغلية بداية ونهاية غير

ان محكمة القرار المطعون فيه عللت بان رسالة الشكر المذكورة لم تتضمن بداية العلاقة الشغلية ونهايتها وهو امر مخالف للواقع وخارقا لأحكام الفصل 14 من م ش.

**المطعن الثالث: مخالفة النظام العام الاجتماعي والفصل 14 خامسا من م ش.**

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت عبء الاثبات محمول على الاجيرة هو تتمشي مخالف للقانون وخاصة الفصل 14 خامسا م ش ورغم تقديم منوبته المؤيدات المثبتة لقطع العلاقة الشغلية تعسفيا الا ان محكمة القرار المطعون فيه لم تأخذ بهذه المؤيدات واعتبرت ان منوبته لم تقدم ما يثبت قيام العلاقة الشغلية ولا واقعة الطرد التعسفي مخالفة بذلك النظام العام الاجتماعي والفصل 14 م ش.

**المطعن الرابع: مخالفة احكام الفصول 2 و19 من الاتفاقية القطاعية المشتركة للتعليم .**

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد عللت بانه لا يمكن تطبيق الاتفاقية على المعقب ضدها باعتبارها هذه الاخيرة جمعية وليست مؤسسة وهو قول غير سليم ومخالف للاتفاقية ومخالف لما تمسكت به المعقب ضدها نفسها ضمن مستنداتها من كونها مؤسسة كما ان الاتفاقية لم تفرق بين الشكل القانوني والاقتصادي للمؤجر واعتمدت معيار وحيدا لتطبيق الاتفاقية الا وهو نشاط الاساسي للمؤجرة بما يجعل القرار المطعون فيه جانب الصواب وتعين نقضه لذا يطلب نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث ردت نائبة المعقب ضدها بما يلي:

**1/عدم وجاهة المطعن المتعلق بخرق القانون:**

قولا بان مطلب الاستئناف قدم من له صفة ومصلحة لذا تطلب رفض المطعن لعدم مخالفة الفصل 14 و15 من م ش والفصل 152 من م م م ت مضيفا ان منوبته جمعية تعاونية مهمتها تشجيع التعاون الثقافي والعلمي والادبي وليست مؤسسة

تعليم خاصة كما ان اعطاء الدروس في اللغة الانكليزية هو جزء يسير من نشاطها لذا تطلب رفض المطعن.

**2/عن المطعن المتعلق بتحريف الوقائع:**

قولا بخصوص مدة العمل فإن المعقبة كانت تسدي خدمات مستقلة وغير مسترسلة وهو ما نص عليه الفصل الثاني من العقد وتبقى مستقلة كامل فترة هذا العقد لا وكيلا ولا اجيرا ولم تكتسي صبغة العامل القار الا بداية من 2010/10/01 بمقتضى عقد عمل السالف الذكر وقد اصابت محكمة الحكم المطعون فيه لما اعتبرت ان رسائل الشكر لم تتضمن بداية العلاقة الشغلية ونهايتها وان العلاقة الشغلية بين الطرفين ثابتة منذ 2010/10/01 ويتجه رفض المطعن وبخصوص الطرد التعسفي فإنه لا وجود له و لا شيء بملف القضية يقيم الدليل على وقوع الطرد مما يتجه معه رفض المطعن وعليه رفض مطلب التعقيب اصلا.

## المحكمـــة

**عن المطعن المأخوذ من خرق الفصول 14 و15 و152 من م م م ت:**

حيث ان القيام بالدعوى ضد ال***** في شخص ممثلها القانوني وقيام هذه الاخيرة باستئناف الحكم الابتدائي باسم شركة ***** تونس وتولى المعقبة تبليغ مستندات التعقيب باسم مؤسسة ***** تونس لا يغير في الحقيقة شيء طالما ان الاسم ينطبق على مؤجرة المعقبة وقد توليا الطرفين التقاضي في نطاق قضية الحال بذلك الاسم وهو نفسه المستمد من العقد سند القيام وكان بذلك رد الدفع المتعلق بهذا المطعن من قبل محكمة القرار المطعون غير مخالف لأحكام الفصول 14 و15 و152 من م م م ت وتعين رفض المطعن.

**عن المطعن الثاني: المأخوذ من تحريف الوقائع ومخالفة الفصل 14 خامسا من م ش.**

حيث ثبت من اوراق القضية ان المعقب ضدها هي جمعية تعاونية مهنتها تشجيع التعاون الثقافي والعلمي بهدف غير ربحي كما يتضح ذلك من الاتفاقية المبرمة مع الحكومة التونسية في 1973/10/05 وكان نشاطها في تعاطي دورس اللغة الإنجليزية جزء من نشاطها وبالتالي فإنها تعتبر ليست بمؤسسة تعليم الخاص بما يجعل القرار المطعون فيه قد احسنت تطبيق القانون ولما اعتبرت ان الاتفاقية القطاعية للتعليم الخاص لا تنطبق على وضعيّة المعقب ضدها وتعين بذلك رفض المطعن.

## عن المطعن المتعلق بتحريف الوقائع:

فإنه بالرجوع الى القرار المطعون فيه يتضح ان محكمة القرار المنتقد تولت سرد وقائع قضية الحال واستخلصت من جملة المؤيدات المضافة وان شهائد النشر المقدمة من المعقبة لا تتضمن بداية ونهاية العلاقة الشغلية وانما تضمنت شكر المعقبة على جهودها المبذولة وهذا امر لا يمكن ان يستشف منه ثبوت الطرد على النحو الذي تمسكت به المعقبة.

وحيث ان تقدير الادلة واستخلاص النتيجة الملائمة منها من المهام الموكولة لمحكمة الاصل وقد تولت محكمة القرار المطعون فيه استخلاص النتيجة الملائمة لوقائع قضية الحال ولم تقدم المعقبة ما يوهن قرراها وتعين رفض المطعن.

## عن المطعن الثالث: المأخوذ من مخالفة النظام الاجتماعي والفصل 14 خامسا من م ش.

حيث كان المطعن الحالي يرمي الى مناقشة محكمة الاصل في فهمها للوقائع المعروضة عليها.

وحيث ان الوقائع وتقدير الادلة من المهام الموكولة لمحكمة الاصل التي عللت قرارها تعليلا مستساغا حين اكدت ان المعقبة بتاريخ انقطاع العلاقة الشغلية كانت قد تجاوزت سن التقاعد فضلا على كونها لم تقدم ما يثبت دفعها بتعرضها

للطرد لخلو ملف القضية من أي قرينة تثبت وتدعم تصريحاتها وتعين والحالة تلك رفض المطعن.

**عن المطعن الرابع: المأخوذ من مخالفة الفصول 2 و19 و29 من الاتفاقية القطاعية المشتركة للتعليم الخاص.**

حيث انه خلافا لما تمسكت به الطاعنة فإن الاتفاقية المذكورة لا تنطبق على وضعية المعقب ضدها التي هي جمعية وتخضع لقانون الجمعيات وتخضع بالتالي للقانون العام المنظم لعلاقة الشغلية ولا مجال لانطباق الاتفاقية القطاعية المشتركة للتعليم الخاص وهو ما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه وبينت ذلك في قرارها وكان تعليلها سليما ومطابقا للقانون وتعين رفض المطعن.

وحيث لم تقدم الطاعنة ما يوهن القرار المطعون فيه الذي اورد وقائع القضية على النحو الذي ثبت من اوراقها وأحسن تطبيق القانون بدون تحريف ولا ضعف في التعليل وتعين بناء عليه رفض مطلب التعقيب اصلا.

**ولهذه الاسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2017/10/30 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيد **البشير المطوي** وعضوية المستشارين السيدين **نائلة العباسي** و**أحمد الغالي** وبحضور المدعي العمومي السيدة **ليلى الشابي** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **عائدة اسكندر**.

**وحرر في تاريخه**